ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ23587.2015ـدد القضيــة**
تاريخــه :08/12/2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 3 مارس 2015 تحت عدد 7797 من الأستاذ (ع.ع) المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن (ع.ف) صاحب مؤسسة (ع.م.ت)مقره 15 شارع (إ.س.ب.إ).

ضد (م.ف) صاحب مؤسسة (ج.د) تاجر مقره 73 نهج(ع.ب.ص).

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 58350 الصادر بتاريخ غرة ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستانف من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضده ورفض الغرم المحرر في مواجهته بعنوان اجرة محاماة واتعاب تقاضي كرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ (م.ع) حسب محضره عدد 51882 بتاريخ 10 مارس 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 18 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 06/04/2015 من الأستاذ (ك.ج) نيابة عن المعقب ضده (م.ف) والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس يعرض بواسطة نائبه ان المدعي عليه المعقب ضده مدين لفائدته بما قدره 215.000.000 د تخلدت بذمة المطلوب نتيجة المعاملات التجارية المختلفة و انه بموجب كتب صلح مؤرخ في 3 نوفمبر 2008 اتفق الطرفان على انهاء التعامل بينهما وقد اعترف المدعي عليه صلب الكتب المذكور بمديونيته تجاه المدعي بالمبلغ المذكور وتعهد بخلاصه في اجل اقصاه 30 جانفي 2009 الا ان المطلوب لم يحترم التزامه رغم التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ (ع.ف) بتاريخ 6 فيفري 2009 برقيمه عدد 55544 وقد تولى المدعي نشر قضية في الاداء لدى المحكمة الابتدائية بتونس انتهت برفض الدعوى وقد وقع استئنافها لدى محكمة الاستئناف بتونس انتهت بالنقض والقضاء مجددا بالزام المطلوب بالاداء فتم تعقيبه بموجب القرار عدد 76251 الذي انتهى بنقض القرار المطعون فيه بدون احالة باعتبار و ان محكمة تونس غير مختصة بالنظر ترابيا وتاسيسا على ذلك وعلى كتب الصلح الممضى من المطلوب فهو يطلب بالاستناد على احكام الفصل 242 م ا ع الحكم بالزام المدعي عليه باداء أصل الدين و قدره 215.000.000د مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ الحلول الموافق ليوم 06/02/2009 الى تمام الخلاص النهائي مع 95.000 معلوم التسجيل ومبلغ 38.625 د محضر انذار بالدفع مع الف دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والتحرير على الطرفين بجلسة مكتبية و سماع بينتهم اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7319 بتاريخ 25/02/2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي 215.000.000د مع الفائض القانوني المترتب عنه بداية من تاريخ الحلول الموافق ليوم 6 فيفري 2009 الى تمام الوفاء النهائي و 95.000 معلوم تسجيل الكتب المؤرخ في 09/11/2008 و38.625د معلوم محضر الانذار بالدفع و تغريمه لفائدته ب 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه ورفض مطلب الاذن بالتنفيذ الوقتي.

فاستانف المطلوب الملزم بالاداء الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بصفاقس متمسكا بان المستانف ضده اسقط حقه في المطالبة بالدين وتولى ارجاع أصل كتب الاتفاق اليه بعد تمزيقه وهو ما يعد ابراء على معنى احكام الفصل 351من م ا ع كما دفع المستانف من جهة أخرى ببطلان الكتب سند القيام لانعدام السبب والموضوع و انبرامه تحت تاثير الاكراه طالبا تاسيسا عليه نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه والمشار اليه اعلاه بناءا على ان كتب الصلح المبرم بين الطرفين قد افرغ وجودا و اثرا من كل قيمة قانونية بموجب تمزيقه من الدائن و ذلك يعتبر اسقاطا اختياريا وترى المحكمة انعدام الفائدة من النظر في صحته او بطلانه وفق احكام الفصول 2و62و64و67و325و330و335و1458و1467 م ا ع وانتهت تبعا لذلك الى نقض الحكم الابتدائي القاضي بالزام المطلوب باداء أصل الدين مع الفوائض والقضاء من جديد برفض الدعوى فتعقب المدعي في الاصل القرار المذكور بواسطة نائبه الذي نعى عليه ما يلي

المطعن الأول في تحريف الوقائع

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت في حيثيات حكمها ان المدعي باعتباره دائنا لم ينازع في ارجاع أصل المكتب الى شقيقه المعقب ضده كما انه اقر اثناء التحريرات المكتبية انه قام بتمزيق كتب الصلح غير انه وخلافا لما جاء بحيثيات الحكم فانه لا وجود بمحضر التحريرات المكتبية انه اقر او صرح بانه قام بتمزيق

وارجاع كتب الصلح الى اخيه بل انه نفى نفيا قطعيا مزاعم اخيه المعقب ضده.

المطعن الثاني في ضعف التعليل

بمقولة وان القرار المطعون فيه قد جاء وتبعا لما سبق بيانه ضعيف التعليل واتجه نقضه والاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ردا عن مستندات الطعن بما يلي:

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

لاحظ وانه وخلافا لما تمسك به الطاعن فان محكمة القرار المنتقد قد اطلعت على دفوعات الطرفين ورجحت دفوعات المعقب ضده استنادا الى ما له أصل ثابت بالملف مأخوذ.

اولا مما افرزته التحريرات على لسان الشاهد (م.ف) وثانيا من تحوز المعقب ضده بأصل الكتب ممزقا و ثالثا من عدم انكار المعقب في أي وقت انه من ارجعه اليه و بذلك يكون المطعن يهدف في حقيقة الامر الى جدل موضوعي صرف متصل بتقدير محكمة الاصل للوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل

لاحظ نائب المعقب ضده ان هذا المطعن فارغ المحتوى وانه تبعا لذلك لا ينسب لمحكمة القرار المنتقد أي خرق او سوء تطبيق او مخالفة لأي من النصوص القانونية التي اسست لموقفها وانتهى تبعا لذلك الى رفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فانه بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه يتضح وان المحكمة لم تنسب للمعقب أي تصريح من جانبه او اشارة الى ان هذا الاخير قد اقر بتمزيق الكتب سند الدعوى بل جاء بالمستندات ان المحكمة قد اسست قضاءها على جملة الاستقراءات المجراة في القضية وخاصة على محضر التحريرات المكتبية ضرورة ان ما توصلت اليه من استنتاجات انما يندرج في اطار ما يتمتع به من سلطة في فهم الوقائع و تقدير الادلة بناءا على ما توفر لديها من معطيات ثابتة مستمدة

خاصة من شهادة المدعو (م.ف) المؤكدة لواقعة التمزيق للوثيقة من قبل المعقب الذي لم ينازع مطلقا في حصول هذه الواقعة وهو ما يدعم تصريحات المعقب ضده بخصوص ما دفع به من اسقاط وابراء للدين من جانب المعقب تجاهه من خلال توليه ارجاع أصل سند الدين اليه بعد تمزيقه وهو ما يجسد قانونا عملية الاسقاط على معنى احكام الفصل 351 م ا ع خاصة و قد ثبت ذلك بمسك المعقب ضده لاصل الوثيقة و توليه الاحتجاج بها في القضية كما ثبت بتقديم المعقب بوصفه مدعي في الاصل مجرد نسخة مطابقة للاصل من تلك الوثيقة دون انكار ما نسب اليه من تمزيق او تقديم تبرير في خصوص مسك أصل الوثيقة من طرف المعقب ضده.

وحيث ينص الفصل 351 م ا ع الذي اسندت اليه محكمة القرار المطعون فيه على ما يلي "تحصل البراءة بالإسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق او أي عقد تضمن ابراء المدين من الدين او هبته اليه وقد يكون بالسكوت بناء على كل ما يدل دلالة صريحة على ان مراد الدائن ترك حقه وارجاع أصل الرسم اختبارا من الدائن للمدين يحمل على اسقاط الدين.

وحيث يستروح من احكام الفصل المذكور واستنادا الى ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد وان الاسقاط الضمني هو تصرف احادي يصدر انفراديا عن الدائن ولا يدرج في إطار أي اتفاق ثنائي على خلاف الاسقاط الصريح موضوع الفقرة الاولى من نفس الفصل وان القرينة القانونية القاطعة مناطها افتراض تشريعي لا يقبل الدحض في كون ارجاع الدائن طوعا واختبارا أصل كتب الالتزام الى المدين محمول على ترك دينه والابراء منه.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه واستنادا الى جملة الوقائع التي افرزتها حقيقة الواقعة بالملف قد انتهت الى ان كتب الصلح قد افرغ وجود او اثرا من كل قيمة قانونية بمفعول الاسقاط الاختياري من طرف المعقب الامر الذي لم تعد معه أي فائدة ترجى من النظر في مدى صحة او بطلان ذلك الكتب وفق احكام الفصول 2و62و64و67و325و330و335و1458و1467 من مجلة الالتزامات و العقود.

وحيث لا جدال و الحالة ما ذكر وان قوة الدليل المتمثلة في تمزيق المعقب أصل الكتب سند المديونية وارجاعه الى المعقب ضده يعد منه تخليا عن الدين و يمنعه من المطالبة قضائيا بأدائه لاحقا وان محكمة القرار المطعون فيه لما انتهت توصلا منها لنقض حكم البداية

للقضاء برفض الدعوى المبنية على ذلك الكتب كان ذلك في نطاق ما لها من سلطة في فهم الوقائع وتقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها دون رقابة عليها في ذلك من هاته المحكمة طالما كان الحكم معللا تعليلا سائغا قانونا بما له أصل ثابت في اوراق الملف ومؤديا حتما الى النتيجة التي انتهت اليها بدون تحريف في الوقائع او ضعف في التعليل الامر الذي يتجه معه رد المطعنين لخولهما من المستند الواقعي و القانوني الصحيح.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 8ديسمبر 2015 عن الدائرة ******* المتركبة من رئيسها السيد **(خ.ف)** وعضوية المستشارين السيدين **(أ.د)** و**(م.ر)** و بحضور المدعي العمومي السيد (م.أ) وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(**(م.م).**

وحـــرر في تاريخـــــه